على المودع انه لو استهلكه يضمن لا يصح هذا الشرط ولو استهلكه لا يضمن وذكر في الحيل رجل اجر دارا وامر المستاجر ان ينفق الاجر على الدار وشرط ان يكون مقبول القول في الانفاق كان الشرط باطلا ولا يقبل قوله ونظاير هذا ياتي في كتاب العارية والوديعة ان شا الله تعالى الشيوع الطارى لا يبطل الهبة الا رواية عن ابي يوسف رجل مريض وهب داره لانسان والدار لا تخرج من ثلث ماله فلم يجز الوارث هبته فان الهبة تنقض في الثلثين وتبقى في الثلث ولو اشترى رجل دارا هو شفيعها وقبضها ووهبها ولها شفيع اخر ثم ان الشفيع الثاني اخذ نصف الدار بالشفعة بطلت الهبة في الباقي لان الشفيع الثاني اخذ الشفعة بحق سابق على الهبة فكان الشيوع مقارنا للهبة اما في فصل المريض فالشيوع مقصور على الحال لم يكن للوارث حق الفسخ في حياة المورث وانما ثبت ذلك بعد موته وانما بطل الملك في الثلثين عند النقض لا قبله الا ترى ان الهبة لو كانت جارية فوطئها الموهوب له ثم انتقضت الهبة برد الورثة او برجوع الواهب في الهبة لا يلزمه العقر رجل عليه دين فمات قبل القضا فوهب صاحب الدين الدين لوارث المديون صح سوا كانت التركة مستغرقة او لم تكن فلو ان الوارث رد الهبة يصح رده في قول ابي يوسف وتبطل الهبة وقال محمد لا يصح وقيل لا خلاف بينهما انه يصح رده عندهما وانما الخلاف فيما اذا وهب الدين من الميت فرد الوارث عند ابي يوسف يصح رده وعند محمد لا يصح رجل له على عبد انسان دين فوهب صاحب الدين الدين من مولاه صحت الهبة ولو ان المولى رد هبته قيل هو على الخلاف عند ابي يوسف يصح رده سوا كان على العبد دين محيط او لم يكن وقيل يصح رده عند الكل وهو الصحيح مريض وهب شيا ولم يسلم حتى مات بطلت هبة المريض لان هبة المريض هبة حقيقة وان كانت وصية حتى يعتبر فيها الثلث والثلثان فلا تتم بدون القبض رجل جعل داره مسجدا ثم استحق شي منها خرج الباقي من ان يكون مسجدا لان المستحق استحق البعض بحق سابق فكان شيوعا مقارنا فيبطل

فصل في الرجوع في الهبة

للواهب ان يرجع في هبته من غير المحارم ما لم يعوض وان زادت الهبة في بدنها وزيادة الشعر لا يمنع الرجوع ولو ولدت الهبة ولدا كان للواهب ان يرجع في الام في الحال وقال ابو يوسف لا يرجع فيها حتى يستغني الولد عنها ثم يرجع في الام دون الولد ولو زادت الهبة في بدنها ثم ذهبت الزيادة كان للواهب ان يرجع في هبته ولو خرجت الهبة عن ملك الموهوب له الى غيره او هلكت لا يرجع وكذا لو هلك الواهب او الموهوب له ولو ادعى الموهوب له الهلاك كان القول قوله من غير يمين ولا يرجع في الهبة في المحارم بالقرابة كالابا والامهات وان علوا والاولاد وان سفلوا واولاد البنين واولاد البنات في ذلك سوا وكذا الاخوة والاخوات والاعمام والعمات والمحرمية بالسبب لا بالقرابة لا يمنع الرجوع كالابا والامهات والاخوة والاخوات من الرضاع وكذا المحرمية بالمصاهرة كامهات النسا والربايب وازواج البنين والبنات واذا وهب العبد المديون من صاحب دينه بطل دينه وكذا لو كان على العبد جناية خطا فوهبه لولي الجناية بطلت الجناية ويكون للواهب ان يرجع في هبته استحسانا واذا رجع مولى العبد في هبة العبد لا يعود الدين والجناية في قول محمد وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله وفي القياس لا يصح رجوعه في الهبة وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله والمعلى عن ابي يوسف وهشام عن محمد وفي الاستحسان يصح رجوعه ولو وهب الامة من زوجها بطل النكاح فان رجع في الهبة بعد ذلك صح رجوعه ولا يعود النكاح كما لا يعود الدين في الجناية وعلى قول ابي يوسف اذا رجع المولى في الهبة يعود الدين والجناية وابو يوسف استحسن قول محمد وقال ارايت لو كان على العبد دين لصغير فوهب المولى عبده من الصغير فقبل الوصي وقبض يسقط الدين فان رجع الواهب في الهبة بعد ذلك لو قلنا بانه لا يعود الدين كان اذا قبول الوصي تصرفا ضارا على الصغير وانه لا يملك ذلك واما مسئلة النكاح فيعاد وايتان عن ابي يوسف في رواية اذا رجع الواهب يعود النكاح رجل وهب شيا من ذي الرحم المحرم واحدهما مسلم والاخر كافر لا يرجع الواهب في الهبة لان المانع من الرجوع القرابة الموهوب له اذا علم الموهوب القران او الكتابة او كانت اعجمية فعلمها الكلام او شيا من الحرف لا يرجع الواهب في الهبة لحدوث الزيادة في العين وعلى قول زفر تعليم الحرف وما اشبه ذلك لا يمنع رجوع الواهب في الهبة وعن محمد في المنتقى انه لا يبطل حق الواهب في الرجوع كما هو قول زفر وعن ابي حنيفة فيه روايتان ولو وهب عبدا كافرا فاسلم عند الموهوب له لا يكون للواهب ان يرجع في الهبة لان الاسلام زيادة ولو وهب شيا له حمل ومؤنة فحمله الموهوب له الى بلدة اخرى لا يكون للواهب ان يرجع في الهبة قيل هذا اذا كان قيمة الهبة

في المكان

في المكان الذي انتقل اليه اكثر فان استوت قيمتها في المكانين كان للواهب ان يرجع في هبته ولو وهب جارية في دار الحرب فاخرجها الموهوب له الى دار الاسلام ليس للواهب ان يرجع في هبته رجل وهب ثوبا فخصره الموهوب له لا يرجع الواهب في الهبة بخلاف ما لو غسله لان القصارة زيادة بخلاف الغسل وفي الاملا اذا غسله او قصره له ان يرجع في الهبة وان فتله لا يرجع اذا كان ذلك يزيد في الثمن رجل وهب لاخر دراهم وسلمها الى الموهوب له ثم ان الواهب استقرضها من الموهوب له فاقرضه جاز ولا يكون للواهب ان يرجع في الهبة ابدا لانها صارت مستهلكة ودينا على الواهب رجل وهب ترابا فبله الموهوب له بالما بطل حق الواهب في الرجوع لان اسم التراب قد زال وصار شيا اخر بخلاف ما اذا وهب سويقا فبله الموهوب له بالما فانه لا يبطل حق الواهب في الرجوع لان اسم السويق لم يبطل ولم يحدث فيه زيادة بل حدث فيه نقصان فلا يبطل حق الواهب في الرجوع كما لو وهب حنطة فبلها الموهوب له بالما رجل وهب عبدا فقطعت يده عند الموهوب له واخذ الموهوب له ارش اليد كان للواهب ان يرجع في الهبة فياخذ العبد ولا ياخذ الارش في قول ابي حنيفة وابي يوسف رجل وهب لرجل ثوبا وسلمه اليه ثم اختلسه منه فاستهلكه ضمن الواهب قيمة الثوب للموهوب له لان الرجوع في الهبة لا يكون الا بقضا او رضى وذكر في المنتقى عن محمد رجل وهب جارية وسلمها الى الموهوب له ثم رجع فيها بغير قضا ولا رضى واعتقها لم يجز عتقه قال وليس له ان يرجع فيها الا بقضا او رضى ولو تصدق على رجل بشي ثم استقال المتصدق عليه فاقاله لم يجز حتى يقبض لانها هبة مستقبلة وكذا اذا وهب لذي رحم محرم وكل شي لا يفسخه القاضي لو اختصما اليه كان الرجوع هبة مستقبلة وكل شي يفسخه القاضي لو اختصما اليه فاقاله الموهوب له فهلك يهلك من مال الواهب وان لم يقبضه مريض وهب له عبد ثم رجع الواهب في الهبة بغير قضا فرده المريض عليه برضاه جاز من الثلث فان كان الرد بقضا يجوز ولا شي لورثة المريض على الواهب وكذلك رجل اشترى عبدا وقبضه ثم وهبه لانسان وسلم ثم رجع في الهبة بغير قضا ثم وجد بالعبد عيبا كان له ان يرده على بايعه جعل الرجوع في هذا بغير قضا بمنزلة الرجوع بقضا القاضي رجل وهب عبدا فمرض العبد عند الموهوب له فداواه حتى صح كان للواهب ان يرجع فيه رجل وهب دارا فبنى الموهوب له في بيت الضيافة التي تسمى بالفارسية كاشانه تنورا للخبز كان للواهب ان يرجع في هبته لان مثل هذا لا يعد نقصانا ولا يعد زيادة وكذا لو جعل فيه اريا ولو وهب عبدا صغيرا فشب وصار رجلا طويلا لا يرجع الواهب فيه لان الزيادة في البدن تمنع الرجوع وان كانت تنقص القيمة وكذا لو كان نحيفا فسمن او كان قبيحا فحسن لا يرجع فيه رجل وهب لرجل جارية فاراد الواهب ان يرجع فيها فقال الموهوب له وهبتها صغيرة فكبرت وازدادت خيرا وقال الواهب لا بل وهبتها لك كذلك كان القول للواهب وكذا في كل زيادة متولدة واما في البنا والخياطة ونحوها كان القول قول الموهوب له رجل في يديه دار قال لرجل تصدقت بها علي وانت في قبضها فقبضتها وقال المتصدق لا بل قبضتها بغير اذني كان القول للمتصدق ولو قال الذي في يديه الدار كانت في يدي فتصدقت بها علي فجازت وقال المتصدق لا بل كانت حينئذ في يدي وقبضتها بغير اذني كان القول للمتصدق عليه ولو ادعى رجل عبدا في يد غيره وزعم انه كان وهبه للذي في يديه وكان العبد غايبا عنهما فقبضه الموهوب له بغير اذنه وقال الموهوب له وهبته لي وقبضته باذنك كان القول للموهوب له وان قال الموهوب له حين وهبته كان في منزلك لا بحضرتنا فامرتني بقبضه فقبضته لا يصدق ولو قال المدعي وهب لك والدي ولم تقبضه الا بعد موته وقال الموهوب له قبضته في حياته فان كان العبد في يد الذي يدعي القبض في حياته كان القول للوارث رجل وهب لرجل مصحفا فنقطه الموهوب له باعراب لا يرجع الواهب في هبته واذا وهب احد الزوجين لصاحبه لا يرجع في الهبة وان انقطع النكاح بينهما ولو وهب لاجنبية ثم تزوجها او وهبت لاجنبي ثم زوجت نفسها منه كان للواهب ان يرجع في الهبة لان النكاح بعد الهبة لا يمنع الرجوع ولو وهبت المراة لزوجها وادعت انه استكرهها في الهبة تسمع دعواها واذا مات الواهب او الموهوب له بطل حق الرجوع ولو وهب لقريبه شيا لا يرجع في الهبة وان كان احدهما مسلما والاخر كافرا ولو وهب لاخيه ولاجنبي عبدا فقبضاه كان له ان يرجع في نصيب الاجنبي

Copyright © King Saud University